ومنها ان وكل البايع شريكه بالبيع فيما تم على احد الوجهين ومنها ان يبيع عشر
الشقص مثلا بتسعه اعشار الثمن ثم يبيع تسعة اعشاره بعشر الثمن فلا يتمكن
الشريك الاول من الشفعه لزيادة القيمه في الاول وكثرة الشركاء في الثاني
لان المشتري صار شريكا لمشتري الثاني ومنها ان يبيعه بثمن فيجب كتوجب
ويقبضه البايع ويعاد الى ثلاثة قبل العلم بقيمته او يخلطه بغيره بحيث
لا يتميز فسد مع الشفعه للجهل بالثمن الى غير ذلك من الصور قوله ولو ادعى
عليه الابتياع فصدقه وقال انسيت الثمن فالقول قوله مع يمينه الى قوله يرد
اليمين على الشفيع اذا ادعى الشفيع على المشتري الابتياع فصدقه فيه ولكنه
انكر العلم بمقدار الثمن فان كان جوابه انه كان عرضا قيميا واخذ البايع
وتلف في يده ولا تعلم قيمته فالقول قوله مع يمينه لاحتمال عدم العلم وكون
ذلك امرا كليا فلم يصدقه فيه لزم الاشتراط به وح فتبطل الشفعه وان قال
كنت اعلم قدره ولكن نسيته فقد اطلق المصنف وجماعة قبول قوله ايضا لان ذلك
امر لا يعلم الا من قبله فلو لم يقبل قوله فيه لزم تخليد الحبس على تقدير
صدقه ثم ان حلف على ذلك اندفعت عنه الدعوى وسقطت الشفعه وان
لم يحلف وقضينا بالنكول فان كان الشفيع يدعي العلم بقدر معين ثبت
واخذ بالشفعه به وان لم نقض بالنكول ردت اليمين على الشفيع وحلف
على ما يدعيه وثبت البيع به وان كان لا يدعي العلم به وانما يدعي علم المشتري
احتمل عدم سماع الدعوى بعد ذلك لعدم امكان الحكم بنى واحلاف الشفيع
على ان المشتري يعلم وحبس المشتري حتى يبين قدره وان كان جواب المشتري
ابتداء لا اعلم كمية الثمن لم يكن جوابا صحيحا وكان جوابه لانه مشترك بين
ان يكون لا يعلمه ابتداء من حين الشراء وهو غير مسموع لانتقاضه بطلان البيع

وان

وان يكون على احد الوجهين السابقين فلا بد من تفصيله وح فيلزم
جواب مسموع فان اصر حبس حتى يجب وقال الشيخ يرد اليمين على الشفيع ويقضي
على المشتري بما حلف عليه وهذا يتم مع دعوى الشفيع العلم بالقدر اما بدونه
فلا لعدم امكان حلفه ولو فوض دعوى الشفيع ضنا عدم علمه لكن ادعى علم
المشتري حلف ذلك والزم المشتري البيان كما مر فان بين قدرا وطابقه عليه
الشفيع حكم بمقتضاه والا فان نكل اذا اختلفا في الثمن ولا بينه فالقول قوله
قول المشتري مع يمينه لانه الذي يدفع الشيء من يده الى قوله لانه الخارج اذا اتفق
الشفيع والمشتري على وقوع الشراء ولكن اختلفا في مقدار الثمن فان قال المشتري
اشتريت بالف فقال الشفيع بل بخمسمايه فالمشهور ان القول قول المشتري
وعللوه بانه اعلم بعقده وبانه يدفع الشيء من يده فلا يرفع يده عنه الا بما
يدعيه وبان المشتري لا يدعي على الشفيع انه شيء في ذمته ولا تحت
يده وانما الشفيع يدعي استحقاق ملكه بالشفعه بالقدر الذي يعترف
به الشفيع والمشتري ينكره ولا يلزم من قوله اشتريته بالاكثر ان يكون
مدعيا عليه وان كان خلاف الاصل لانه لا يدعي استحقاقه اياه عليه ولا
مطلب تعريه اياه ولان الذي لو ترك الخصومه ترك هو الشفيع اذ لا يطلبه
المشتري للاخذ بالشفعه بل يدعيه وفي الكل نظر اما الاول فلان النزاع
ليس في العقد لاتفاقهما معا على وقوعه صحيحا واستحقاق الشفعه به وانما
نزاعهما في القدر الواجب على الشفيع دفعه الى المشتري من الثمن فالمشتري
يدعي زيادته عما يدعيه الشفيع والشفيع ينكره فيكون المشتري هو المدعى والشفيع
هو المنكر فيدخل في عموم اليمين على من انكر ولا يقال العقد لما لم يتحصل
بدون الثمن المعين فيكون الاختلاف فيه في قوة الاختلاف في العقد لان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)